

قرار تعقيبي عدد 311126 بتاريخ 21 فيفري 2011
مؤسسة ب/ الإدارة العامة للأدعاءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **** بتاريخ 6 أفريل
2010 نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم تحت عدد 311126 طعنا في الحكم

من جهة الأصل: عن المطاعن المتعلقة بالخطأ البين في تطبيق نظرية عمل التصرف غير العادي وخرق أحكام الفصل 66 م ض لوحة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد مخالفتها لنظرية أعمال التصرف غير العادي وخرقها للفصل 66 م ض عندما اعتبرت موقف الإدارة الجبائية من وجهة نسبة الربح الصافي التي تعتمد عليها الشركة المعنية تدخلا في شؤون المؤسسة الاقتصادية ومخالفا لمبدأ حرية تسيير المؤسسات الاقتصادية مستندة في ذلك إلى أن نسبة الربح الضعيفة التي اعتمدها الشركة لا يعد من قبيل التصرف غير العادي وأن الشركة غير ملزمة بتحديد الحد الأقصى من الأرباح وأن اعتماد ثمن منخفض يمكن تبريره جبائيا بالمصلحة التجارية، في حين أنه تبين للإدارة أن نسب الربح المصرح بها منخفضة جدا وسلبية كما تبين أن الشركة تسند أجورا لأعوانها تصل إلى 90 % من رقم المعاملات المصرح به وهو ما يؤكد أن تصرفها من قبيل التصرف غير العادي سيما وأن حرية المؤسسة في تسيير شؤونها وإدارة ممتلكاتها لا يحول دون حق مصالح الجباية من تسليط رقابتها على تصرفاتها التي قد تتعارض مع مصالح المؤسسة وخاصة مصلحة تحقيق الربح.

وحيث لئن كان مبدأ حرية تسيير المؤسسات الاقتصادية يقتضي الاعتراف لمسيريها بالحرية والاستقلالية في اتخاذ القرارات الملائمة لنشاط الشركة وفي تصريف شؤونها وإدارة ممتلكاتها فإنه يحق لإدارة الجباية وللهيئات القضائية المختصة أن تسلط رقابتها على طرق التصرف المتبعة وأن تتصدى لكل التصرفات غير العادية الرامية إلى التهرب من الضرائب أو الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة لا سيما إذا كانت تتعارض مع مصالح المؤسسة وغاياتها.

وحيث دأب فقه القضاء في هذا السياق على التمييز بالنسبة إلى أعمال التصرف التي تنتهجها المؤسسات بين أعمال التصرف العادية وأعمال التصرف غير العادية بحيث تعتبر تصرفات المؤسسة العادية كلما اقترنت من ناحية بتوفر جملة من الظروف والملازمات التي قد تبررها ومن ناحية أخرى بتحقيق منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المعنية وفي غياب تلك المنفعة فإن تلك التصرفات تصبح غير عادية ولا يمكن قبولها من الناحية الجبائية.

وحيث لئن يعدّ تقديم المؤسسة لخدماتها بأثمان تقل عن تلك المعمول بها في السوق من قبيل التصرفات غير العادية التي لا يمكن قبولها من الناحية الجبائية فإنه يمكن في بعض الحالات الاستثنائية وبالنظر إلى توفر جملة من الظروف والشروط اعتبارها من قبيل التصرفات العادية مثلما هو الشأن بالنسبة لحالات إنتماء المؤسسة المعنية إلى تجمع شركات

ترتبط بمصالح مالية واقتصادية موحدة بما يفترض ذلك من تعاون بين هذه الشركات شريطة أن تكون عملية التصرف المعنية مبررة بوجود منفعة مالية أو اقتصادية ثابتة للمؤسسة المانحة وانتفاء كل إضرار بمصالحها ومن جهة أخرى بالحاجة الفعلية والأكيدة للشركة المستفيدة دون أن تتحول العملية إلى وسيلة من وسائل التهرب الجبائي أو تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة.

وحيث ثبت في قضية الحال أن التصرف الذي أقدمت عليه الشركة المعقب ضدها والمتمثل في تقديم خدماتها لفائدة ... بأثمان أقل من تلك المعمول بها في السوق كان مبررا بأن البنك المذكور هو حريفها الوحيد وترابطها به مصالح مالية واقتصادية مشتركة كما أن ذلك التصرف لا يلحق الضرر بالمؤسسة المعنية بالأمر ولا يرتب ضررا ثابتا لخزينة الدولة بما أن الأثمان التي اعتمدها الشركة المطالبة بالأداء تفوق سعر التكلفة ولأنها حققت أرباحا من معاملاتها مع البنك المذكور، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الاستئناف بإبطال قرار التوظيف وفي غياب ما يفيد نية التهرب الجبائي سليما من الناحية القانونية و لا يتعارض مع الأحكام القانونية المشار إليها أعلاه.

وحيث يتجه والحالة ما ذكر رفض المطاعن المثارة في هذا الخصوص لعدم وجاهتها...

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.